

التعليق على روضة الناظر (60) الشرح الثاني - الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد ايتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب خلاص

خلاص بابه في ادلة الاحكام - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا

وللسامعين. يقول المصنف رحمه الله تعالى باب في ادلة الاحكام. الاصول اربعة. كتاب الله تعالى - 00:00:28

والسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع ودليل العقل المبقي على النفي الاصلي. واختلف في قول الصحابي وشرع من قبلنا.

وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى. هذا بعد ما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر التكليف والحكم تكليف - 00:00:57

بحكم الوضع هو توابعه ولواحقه شرع في ذكر ادلة الاحكام التي هي المقصد الاصلي من اصول الفقه لانه مر معنا في تعريف اصول

الفقه انها ادلته الاجمالية وهي الكتاب والسنة - 00:01:23

والاجماع والقياس آ الاصل المبقي او النفي المبقي كما قال الدليل العقل اه اللي ذكره المصنف وما يتبع ذلك من الاستصلاح

والاستدلال هنا قال باب في ادلة الاحكام. ادلة الاحكام - 00:01:44

يعني الدالة التي تمكن من الوصول الى احكام من خلالها. والدالة جمع دليل والدليل في التعريف المشهور الاصح الذي ترى مصاحب

لجمع الجوامع وغيره من من الاصوليين انه قالوا الدليل ما يمكن - 00:02:08

اه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري الى مطلوب خبر التوصل في به بدليل نعم ما يمكن التوصل بصحيح النظر

فيه الى مطلوب خبري هذا قول جمهور - 00:02:26

الاصوليين ما هو الدليل؟ بصفة عامة يعني الدليل الذي يمكن اذا نظرنا فيه ها بالنظر الصحيح بالنظر الصحيح يوصلنا الى مطلوب

خبري يعني خبر عن الحاكم الذي يحكم بهذا الدليل الاحكام لله عز وجل - 00:02:49

آ وقالوا الى مطلوب خبري ليشمل العلم والظن يشمل العلم والظن او غلبة الظن يعني ليس كل الدالة نوصل الى العلم مر معنا في في

ما مضى سواء في المقدمة المنطقية او فيما بعد ذلك - 00:03:13

الى ان الى ان النظر او الى ان الاحكام منها ما هو يقيني وهو يسمى العلم ومنها ما هو ظني هنا ما هو ظني واليقين او العلم ممكن

الوصول اليه اما - 00:03:37

الاضطرار الضرورة وهو الشيء الذي يهجم على النفس حتى يوصل او حتى تتيقن به النفس ما يدركه الحواس الخمس مثلا والنظري

هو ما يمكن الوصول اليه بالنظر والاستدلال. ويسمى الكسب. العلم الكسبي العلم النظري - 00:03:55

آ فالدليل ما يمكن التوصل به او فيه او بصحيح النظر فيه اذا نظرنا فيه بنظر صحيح نتوصل الى مطلوب خبري فمثلا الكتاب والسنة

اذا نظرنا في يعني في بعض الدالة مثل قوله عز وجل - 00:04:21

اه فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم تلك عشرة كاملة وهنا دليل قطعي لانه ذكر السبعة والثلاثة صيامها ثم قال تلك عشرة

كاملة فقطعت الاشتباه حتى لا يمكن ان يقول احد قائل انه لعله - 00:04:43

سبعة اذا رجع او ثلاثة في الحج تكون الواو بمعنى او. قال تلك عشرة كاملة لقطع هذا الاحتمال فهذا دليل لما نظرنا فيه اه بهذا النظر

توصلنا الى العلم بان الواجب على من لم يجد الهدى ان يصوم - 00:05:07

عشرة ايام ثلاثة ذي الحج وسبعة درجة لكن من الادلة ما هو انه بالنظر فيه النظر الصحيح نتوصل الى دلالة والنية غالبية سواء من

الكتاب او من السنة او من القياس - 00:05:28

الاجماع اذا كان يقينيا قطعيا انه قطعي لكن من الاجماع ما هو محل يعني نظر في ثبوته او في حجية كان يجمع السكوت على كل

لماذا قالوا الى مطلوب خبري ليشمل الظن - 00:05:49

العلم لكن من العلماء من عرفه بتعريف قال آ ما يمكن التوصل آ بصحيح النظر فيه الى العلم لكن لما قال الى العلم آ سارة من قصب

قصورا على العلم القاطعي - 00:06:10

وهذا لا يكون الا فيما هو قطعي الدلالة قطعي الثبوت ان يكون ايات او متواتر الحديث دلالتها قطعية وهذا صعب جدا لا لا تحصر

الدالة بهذا على كل لو قال الى المعرفة - 00:06:34

امكن ذلك ان يشمل الظن واليقين انه هذا بالنسبة الى انه الدليل والاحكام جمع حكم والمقصود بالاحكام هنا الاحكام الشرعية والاحكام

اقصد الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية ثم قال الاصول اربعة يعني الاصول - 00:06:53

بمعنى الدالة بالاصول الدالة لان الاصول في الاصطلاح طبعاً معروف الاصول في اللغة جمع اصل والاصل ما يبنى عليه غيره او ما

يتفرع عنه غيره لكن في الاصطلاح يطلق على الدليل ويطلق على القاعدة ويطلق على الراجح - 00:07:17

كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة هو الراجح هو الفرع هو المجاز وهكذا وكذلك في باب القياس يقولون اصل وفرع يكون الاصل هو

المقيس عليه في الحقيقة رجع الى الدليل. في الحقيقة هو راجع الى الدليل. اذا الاصول مقصودة بها الدالة - 00:07:47

الوصول اربعة هذا الحصر هذا الحصر بما ذهب اليه المصنف الاصول التي يؤخذ الاحكام منها اربعة على سبيل التفصيل لان ولم

يذكروا القياس يصنف هنا لما ذكر قال كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع ها - 00:08:10

ثم قال ودين العقل المبقي على النفي الاصلي لم يذكر القياس عن العادة جماهير العلماء في الاصول يذكرون القياس. يذكرون الاصل

الرابع القياس المصنف لا ينفي القياس لا ينفيه لكنه لا - 00:08:33

انه لم يجعله اصلاً وانما هو في الحقيقة فرع اصل لان القياس قياس على الكتاب على حكم ثبت بالكتاب او على حكم ثبت بالسنة او

على حكم ثبت بالاجماع فاذا هو فرع عن هذه الدالة - 00:08:49

وليس هو اصلاً قائماً بذاته السنة الاجماع الكتاب الاصل قائم بذاته يعني تأتي بالحديث اذا صح الحديث ولم يعارض بغيره يكون هو

الدليل بذاته مباشرة. يؤخذ منه الحكم مقياس لا الحاق فرع باصل - 00:09:07

باصل ثابت بالكتاب او بالسنة او بالاجماع على كل ولذلك غير المصنف. المصنف تبع الغزالي في هذا. تبع الغزالي في هذا وهو رحمه

الله لم يبلغ القياس ذكر القياس في يعني في موضع اخر لما ذكر في فيما تقدم في - 00:09:33

بتقسيمه للاحكام من دلائل الكتاب ذكر ابواباً قال السادس لما ذكر السادس لو نظرتم فيه في هذا الكتاب بين ايديكم تجدون ان

السادس قال في القياس الذي هو فرع للاصول صرح هناك حتى في المقدمة لما ذكر - 00:09:55

خطة الكتاب او او انه مفاتيح الكتاب او فهرس الكتاب ذكر قال السائل فما جعله اصلاً انما هو فرع من الاصول وهذا صحيح لكن جرى

العلماء على اعتباره اه اصلاً - 00:10:14

كما في شرح الكوكب المنير قال ادلة الفقه المتفق عليها اربعة الاول الكتاب وهو القرآن وهو الاصل والثاني السنة والثالث الاجماع

والرابع القياس على الصحيح وعليه جماهير العلماء قال وقال ابو المعالي وجمع ليس القياس من الاصول - 00:10:30

معالي الجويني تبعه انه الغزالي تلميذه تبعه صاحب الروضة مصنف لانه لخص كتابه من المستصفي وليس هو في الحقيقة تقليد

محض فقدمي رحمه الله مجتهد ليس تقليداً محضاً لصاحب المستصفي لا - 00:10:53

وتبعه بالنظر صحيح اذا الذين جعلوا القياس عن الاصول جماعة وحتى الذين جعلوه اصلاً مستقلاً. هم في الحقيقة يجعلون او يرون

انه فرع. لكن هو دليل لكن في الحقيقة هو دليل يتوصل - 00:11:17

بالنظر فيه الى حكمها او الى مطلوب خبري لولا استعمال القياس ما توصلنا الى الحكم يعني ليس الدليل هو ذلك النص القرآني مباشرة لا. بوسيلة القياس يعني مثلاً تحريم النبيذ - [00:11:43](#)

وان النبيذ المسكر خمر الحق بالقياس يلحق بالخمير الحقب والقياس يقول وقال ابو المعالي وجمع ليس القياس من الاصول وتعلقوا بانه لا يفيد لا يفيد الا الظن طبعاً هذا ليس لانه لا يفيد الا الظن لا - [00:12:05](#)

لان من القياس القياس الجلي احياناً ما يكون اقوى من بعض دلالة آ آ الاية ان الاية يكون دلالتها مثلاً ليست ظاهرة بالغلبة او بالمفهوم مخالفة لان المفاهيم احياناً تضعف قد يكون مفهوم صفة - [00:12:27](#)

مفهوم عدد على القول بها. يكون القياس اقوى منها واحياناً يفيد ظناً غالباً اقوى من دلالة آ من دلالة نقل قال في شرح التحرير والحق هو الاول التحبير شرح التحرير يعني الحق هو اول ايه؟ والثاني ضعيف جداً - [00:12:51](#)

فان القياس قد يفيد القطع شفت كيف وقد يفيد القطع وان قلنا لا يفيد الا الظن فخير لا يفيد الا الظن وهو يعني القياس مستنبط من الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والاجماع. هذا كلام صاحب - [00:13:19](#)

شرح الكوكب المنير لنقله عن المرداوي هذا هو آ يعني آ وجهة نظرهم لكن الحقيقة ليست لانه ظن او قطع لا لانه فرع او يؤخذ من اصل اخر هو فرع عن الاصول - [00:13:38](#)

ويسمى دليلاً من باب التجوز يعني مجاز ليس هو دليل مباشر. انما يسمى اصلاً ودليلاً مجازاً وهذا كلام ابن قدامة هو بالمعالي اه وجماعة معهم الخزازي ليس لانهم ينفون دلالة القياس لا - [00:14:02](#)

بل يثبتون القياس ويحتجون به ويرون ان من يقول بعدم صحة القياس او لعدم حجية القياس انه قول مهجور حتى ان ابا المعالي رحمه الله كان يقول ان الظاهرية لا يعتد في خلافهم - [00:14:25](#)

لماذا لانهم الغوا اصلاً من اصول الاستدلال وهو القياس من سور الاجتهاد فاذا كان اصل الاجتهاد عندهم اه اصل من اصول الاجتهاد وهو القياس ملغى عند الظاهرية يقول فلا عبرة في الاحتجاج باقوالهم لانهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد ولا عبرة - [00:14:43](#)

بمخالفة من لم يبلغ رتبة الاجتهاد اه وطبعاً هذا الكلام فيه نظر انهم الامير بالغرفة بالاجتهاد لا لهم اصول لهم قواعد اخرى غير هذا ولهم استدلالات بمنطوقات الكتاب بدلالات بمفاهيمهم هم اهل اجتهاد - [00:15:11](#)

لكن لا يرون هذا دليلاً هذا دليلاً يعتمد عليه على كل الكلام في هذا سابق لاوانه لان الكلام عليه يكون في الباب الذي عقده المصنف له لكن هنا قول المصنف - [00:15:33](#)

ودليل العقل المبقي على النفي الاصلي ماذا يعني به؟ دلالة الكتاب والسنة والاجماع واضح وسيأتي البحث فيها هذا يريد ان العقل ها العقل اه يدل على براءة الذمة وعدم شغلها باي واجب من الواجبات قبل مجيء الدليل النقلي من الشرع - [00:15:48](#)

الذي يدل على التكليف آ يعني مثلاً الشرع الشريعة جاءت براءة الذمة من كل لولا الامر الشرعي ما علمنا ان الصيام واجب رمضان ولا علمنا الصلوات الخمس المفروضة والاصل الذمة بريئة - [00:16:13](#)

من التكليف بافراد العبادات فثبتت وجوب الصلوات بالادلة ثبت وجوب رمضان بالدليل فمن شهد منكم الشهر فليصمه اذا بقيت الذمة خالية من شيء اخر بقية السنة الذمة خالية منها من وجوب صيامها - [00:16:33](#)

كذلك الا من نذر على نفسه نذراً او اوجب شيئاً او كفارة فهذا له سبب فاذا اذا جاءنا امر او سئلنا عن شيء حادث من الحوادث ما حكمه جاءنا نوع من الفاكهة الذي لم يسمع به ولم نره سابقاً - [00:16:57](#)

فما حكم هذا الشيء ماذا نقول نقول هل ورد لي دليل؟ اي دليل على تحريمه؟ لا هل يدخل تحت عموم تحريم لأهل يدل عليه اه سنة لا اذا الدليل عدم - [00:17:22](#)

الدليل الاصل الاباحة والاصل براءة الذمة كذلك في الشرائع ولذلك تجد العلماء يقولون الاصل في العبادات التحريم حتى يدل الدليل او الاصل في العبادات المنع حتى يدل الدليل فلما يأتي شخص - [00:17:42](#)

ويوجب صلاة يقولون مثلاً صلاة العيد واجبة يقولون لا. صلاة العيد لم يدل فيها دليل مريضة على العيال اقصد المشهور يقول

الجمهور اه ولذلك تجدهم يستدلون مثلا يقولون النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات في اليوم والليلة - [00:17:57](#) بهذا الدليل على عدم وجوب صلاة العيد ويستدلون مثلا آآ بهذا الدليل بيانا الى ان الذمة بريئة الا من هذه الخمس اخبرهم ايضا ان الله افترض عليهم خمس صلوات اليوم والليلة في الحديث الاخر - [00:18:15](#) والذي جاء قال جاءنا رسولك فاخبرنا ان الله افترض علينا خمس صلوات في اليوم والليلة. يستدلون بها في باب نفي صلاة العيد لا في وجوب صلاة العيد استصحابا لماذا للنفي الاصيلي المبقي على النفي - [00:18:39](#) نفي الوجوب نفي اشغال الذمم بواجب بتكليف هذا مقصوده وهو الذي يسميه العلماء ها الاصل براءة الذمة براءة الذمة لكن لماذا سمي اصلا كذلك من باب المجاز ولم ولم يثبت حكما - [00:18:57](#) انما ينفي حكما والاصل ان الدالة هي التي تثبت حكم ها فقالوا يسمى اصلا من باب المجاز ولذلك يقول الغزالي في المستصفى تسمية العقل اصلا من الاصول او من اصول الدالة تجوز. يعني ايش - [00:19:21](#) مجاز على كل الدالة الشرعية نوعان ادلة عقلية وادلة عقلية النقلية الكتاب والسنة والاجماع هذي نقلية والعقلية ها القياس. وهذا الذي هو الاصل معنا هذا آآ الاصل براءة الذمة او العقل - [00:19:39](#) المبقي على النفي الاصيلي هذا دل عليه العقل كذلك المصالح المرسله للاستصحاب هذي دلة عليها العقل هذا المقصود الحصر هنا لما حصل بهذه الاربعة هذا هو مأخذه اه لماذا قال اربعة - [00:20:06](#) هي المتفق عليها هذه متفق عليها القياس متفق عليه بين الائمة الاربعة مخالفين للظاهرين لكن قياس فرع عندنا المصنف فرع اه ثم قال واختلف في قول الصحابي وشرع من قبلنا - [00:20:31](#) اه هناك اشياء اختلف فيها ليست فقط قول الصحابي اختلف في الاستصحاب اختلف في المصالح المرسله الاستحسان اشياء كثيرة يعني سد الذرائع هذه دليل طبعا الصحيح انها ليست ادلة هذي. لكن قول الصحابي حجيته - [00:20:50](#) قوية القياس لا شك لكن المصنف ذكر هذه اه ثلاثة الاثنين يعني على سبيل الاختصار لانه سيأتي يذكر اشياء اخرى المصالح المرسله الاستصحاب الاستصحاب الحقيقة يشمل يدخل فيه النفي هذا دليل العقل. لانه استصحاب - [00:21:13](#) استصحاب القصب اصحاب الاصل اه والاصل برأت الذمة من جهة من جهة الفرائض او الشرائع واستصحاب الاصل في العادات والمعاملات انها مباحة الاصل الاباحة هو الذي اخرج لكما في الارض جميعا - [00:21:39](#) اه نستصحبه حتى يدل الدليل على التحريم سواء الدليل النصي فيه او الدليل اللاحق او العموم او الشمول او او ان يكون داخلا تحت دليل بأي نوع من المفاهيم يعني لو جاءنا شيء - [00:22:03](#) مستغرب هل هو ما حكمه يعني مثلا لو وجد في في البحر حيوان وآآ هل هو نلحقه بالخباث ويحرم عليهم الخباث او نلحقه بالمباحات احلت اننا ميتتان ودمان عفوا البحر هو الطيح والظهور معه الحل ميتته. تحل ميتته - [00:22:22](#) ها هذا سنأتي على الاصل هنا يلحق يلحق باصل ما بينا نوم الخبيث ويلحق بالخباث وذلك اختلفت الكلام كلام العلماء في مثل هذه المسائل لتنازع الاصول ثم قال المصنف هذا ولا ما قرأنا؟ اقرأهم - [00:22:51](#) واصل الاحكام كلها من الله سبحانه اذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم اخبار عن الله سبحانه وتعالى بكذا والاجماع يدل على السنة واذا نظرنا الى ظهور الحكم عندنا فلا يظهر الا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:23:18](#) فاننا لا نسمع الكلام من الله تعالى ولا من جبريل عليه السلام وانما ظهر لنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع يدل على انهم استندوا الى قوله لكن اذا لم نحرر النظر وجمعنا المدارك صارت الاصول التي يجب فيها - [00:23:43](#) منقسمة الى ما ذكرنا نعم هنا يقول المصنف آآ اصل الاحكام هذي قلنا انها خمسة وان هناك ما هو مختلف في هذه الدالة يقول في الحقيقة لو نظرنا الى الاحكام وادلت الاحكام واصول الاحكام كلها من الله عز وجل - [00:24:07](#) ليس لاحد مع الله حكم. ان الحكم الا لله امرا لا تعبد الا اياه والله قال وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله قال عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن - [00:24:24](#)

الى اخره فاذا الاحكام كلها من الله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ثم فسر هذا الكلام يعني كأن مصنف يريد ان يقرر ان السنة راجعة الى حكم الله. الاجماع راجعة الى حكم الله. الاصل المبقى او - [00:24:39](#)

المبقى على النفي الاصلي وبراءة الذمة راجع الى حكم الله الى اخره حتى القياس بهذه الامور ففسر وقال اذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم اخبار عن الله بكذا اذا اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم فهو نقل عن - [00:24:58](#)

عن الله فاذا رجع الى حكم الله والاجماع والاجماع يدل على السنة اذا حكى اجماعا اذا العلماء اجمعوا على شيء راجع الى السنة هو راجع الى السنة او الى - [00:25:18](#)

الى الكتاب. يعني دليله موجود من الكتاب ومن السنة لكن الشيخ ذكر السنة لان دلالتها ظاهرة ظاهرة اه في الغالب وآ وقد يكون هناك اجماع ماخذه من السنة لكنه غير مذكور او مذكور باسناد ضعيف. يعني مثلا - [00:25:33](#)

كل قرص جر نفعا فهو ربا. هم؟ دلالة الحديث اسناده ضعيف منقطع لكن العلماء اجمعوا على هذا لكن هذا هو الاصل. موجود لكن النقل ضعيف ها الاسناد ضعيف وهكذا مسائل كثيرة. مسائل كثيرة يقول لك الاصل مثلا اذا آ الماء طهور لا ينجس شيء الا ما غلب على طعمه او لونه - [00:25:58](#)

اريجي اريجى او لونه. ها هذا الحديث نادر ضعيف لكن اجمع العلماء على ان الماء اذا تغير بنجاسة. لان في بعض الروايات بنجاسة تحل فيه اجمع العلماء على ان النجاسة اذا حلت في ماء ولو كان كثيرا - [00:26:25](#)

ثم غيرت لونه او طعمه وريحه بالاجماع هذا نجس لكن السنايب ضعيف هذا الحديث فتجد العلماء يذكرون الحديث والاجماع كذا فبعض الاجماع لا يوجد لها دليل صريح تجد اكتفاء بالاجماع لان المقصود من حفظ الشريعة هو حفظ هذه الاحكام - [00:26:44](#)

والاجماع نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم انه حجة قال لا تجد من سمع امتي على على ظلاله الى اخره وهذا يعني بحثه يكون في محله ان شاء الله - [00:27:10](#)

فلذلك الشيخ يقول والاجماع يدل على السنة يدل على وجود سنة في هذه المسألة اذا هو مأخوذ من هذه السنة او مأخوذ من القرآن. او مأخوذ بما الحق بالقرآن والسنة. فاذا رجع الى حكم الله - [00:27:21](#)

اه هذا مراد الشيخ ببيان هذه آ رجوع دلائل الكتاب والسنة والاجماع الدلائل السنة والاجماع راجع الى حكم الله عز وجل ثم قال آ واذا نظرنا الى ظهور الحكم عندنا فلا يظهر الا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فاننا لا نسمع كلام الكلام من الله عز وجل - [00:27:38](#)

يعني مثلا القرآن من اين سمعناه ترى مو انت سمعناها على انك سمعتها انت من الرسول لا لان الامة منين سمعته من الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة هل الامة سمعوه من جبريل او سمعوه من الله - [00:28:01](#)

لا سمعوه من المبلغ يقول اذا الاحكام كما اننا احكام القرآن التي هي كلام الله الحكم التي امر الله بها فاعبده واصطبر لعبادته هنا ما هو امرها طيب اقم الصلاة مو بامر باقامة الصلاة ترى فيه النهار هذا الوقت من اين الحكم من الله لكن لم نسمع - [00:28:17](#)

يا الله سمعهم يا الواسطة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا هو لاننا لم نسمع الكلام من الله ولا من جبريل عليه السلام وانما ظهر لنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:36](#)

اذا في النهاية رجعت الاحكام الى الاخذ عن الله عز وجل لكن بالواسطة قالوا الاجماع يدل على انهم استندوا الى قوله صلى الله عليه وسلم الاجماع حتى الاجماع استندوا الى قوله اما في - [00:28:50](#)

في حجية الاجماع او في دليل الاجماع الذي بنوا عليه فتوافقت اقوالهم حتى صار مجمعا عليه خذ من قولى اذا كله رجع الى الى الى الله عز وجل لان قول الله تبارك وتعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المهين يولي ما تولوا نصديدا وساءت نصيرا الذي دل على - [00:29:05](#)

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة من اين اخذت؟ اخذت عن الرسول عن الله عز وجل لانه ما ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم - [00:29:31](#)

إذا رجعت حتى الاجماع رجع الى الله هذا بالنسبة يقول الى الدلائل التي دلت على ان اصل الاحكام كلها من الله ثم يقول لكن اذا لم نحرر النظر يعني كما سبق - [00:29:42](#)

وجمعنا المدارك صارت الاصول التي يجب فيها النظر منقسمة الى ما ذكرنا. الى الاربعة التي ذكرنا يقول الذي جعلنا نقول ان هذا الكتاب دليل والسنة دليل والاجماع دليل تواصل والنفي - [00:29:58](#)

براءة الذمة والاصل براءة الذمة دليل العقل الذي يدل على النفي يقول لي ماذا؟ لاننا ما نظرنا هذا النظر دققنا فنظرنا اليه انه دليل مباشر يقول اذا لم نحرر النظر - [00:30:17](#)

فلنحرر في المستصفي نجرد هنا اصح العبارة هنا اصح اه يعني اذا لم ندق اه اذا لم ندققها النظر عند ذلك آآ او ندقق الفكر صارت الادلة الاصول بحسب الظاهر هذه الاربعة فنقول هي الدليل قول الرسول. الدليل الاجماع - [00:30:32](#)

ها فنسبنا الحكم الى الاجماع. وهو في النهاية في الحقيقة حكم الله. هذا المقصود هلا كما قال عز وجل وان يحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع هواه طيب بعده - [00:31:01](#)

وكتاب الله سبحانه هو كلامه وهو القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم الكتاب غير القرآن وهو باطل. نعم قبل هذا يقول والقرآن فصل وكتاب الله هو الكلام - [00:31:22](#)

هو كلامه وهو القرآن هو شيء واحد. هو كلام الله عز وجل المنزل وهو القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم. اراد المصنف ان يثبت في هذا عقيدة اهل السنة والجماعة - [00:31:50](#)

لان القرآن كلام الله لان القرآن من كلام الله الذي تكلم به ان الله تكلم بالقرآن وبالانجيل وبالتوراة وبالزبور وما انزل من الكتب. لكن المراد به هنا القرآن. المراد بكتاب الله هنا القرآن. لاننا - [00:32:04](#)

لا نتحاكم الى الانجيل ولا الى التوراة ولا الى غيرها من كتب الله ولم يصلنا من كلام الله عز وجل الا هذا القرآن. وكذلك الحديث القدسي هو من كلام الله لكنه - [00:32:22](#)

ليس هو القرآن الحديث القدسي كلام الله القدسي كلام الله ولكنه لم ينزل نزول القرآن من حيث التواتر وظبط اللفظ قال كتاب الله هو كلامه عز وجل وليس المعنى انه وكل كلامه تبارك وتعالى. لا فان الله تعالى يتكلم متى شاء - [00:32:38](#)

بما شاء سابقا ولاحقا لانه يوم القيامة يقول يا ادم اخرج بعث النار يتكلم يوم القيامة وتكلم قبل ذلك قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة. كلم الملائكة عز وجل - [00:33:02](#)

كلامه ها صفة كذاته لا ابتداء لها. لا يقال انه آآ ابتداء الكلام بعد ذلك او لن يتكلم او نحو ذلك او لم يتكلم كما قالت اهل البدع لا ويتكلم متى شاء تبارك وتعالى. صفة ذات - [00:33:18](#)

من حيث انها من صفات الذات وصفة فعل اذا شاء تكلم الذات وصفة فعل اه ثم قال وهو هو كلامه وهو القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:37](#)

لان الله تعالى وصفه بذلك وقال وانه لتنزيل تنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين فنزل به جبريل لكن المصنف اراد ان ينبه الى من فرق بين القرآن والكتاب. فرق بين طائفة يقولون ان القرآن غير الكتاب - [00:33:56](#)

يعني عندهم القرآن هو الكلام النفسي هو كلام الله النفسي والكتاب ها هو المكتوب الذي كتب في اللوح المحفوظ او الذي نزل يسمى كتابا ويسمون القرآن الذي بين ايدينا يسمونه كلام الله - [00:34:19](#)

مجازا لا يسمونه كلام الله على الحقيقة. لا هو كلام الله على الحقيقة لانه منقول بما سمعه جبريل من الله نقله كما سمعه ومن اراد ان يجعل القرآن الذي بين ايدينا ونزل به جبريل غير الكتاب - [00:34:37](#)

وقد وقولهم باطل اورد المصنف على ذلك الادلة قال وهو باطل وقال قوم الكتاب غير القرآن وهو باطل قال الله تعالى واذا صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن - [00:35:01](#)

فلما حضروا قالوا انصتوا الى قوله انا سمعنا قرآنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى يعني واذا صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون

القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي - [00:35:21](#)

ولوا الى قومهم منذرين. قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم
فسموه كتابا سموه قرآنا كما هو واقرهم الله على ذلك - [00:35:39](#)

لم يرد عليه وقاعدة ذكرها العلماء وهي انه كلما ذكره الله عن احد واقره عليه لم يرده عليه ولم ينكره فهو اقرار هو اقرار لكن لما قال
وقالت اليهود يد الله مغلولة ماذا قال - [00:35:59](#)

غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يدعه مبسوطه. ينفق كيف قال وقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا اوحى الي انه اجتمع نفر من الجن فقالوا
ان سمعنا قرآنا عجبا آ مرة حكى الله عنهم ذلك في موضعه. مرة لما قالوا - [00:36:18](#)

كتابا انزل من بعد موسى انا سمعنا كتابا ومرة قوله انا سمعنا قرآنا عجبا. قال فاخبر الله تعالى انهم استمعوا القرآن وسموه قرآنا
وكتابا. يعني ايش؟ واقرهم على ذلك. ثم قال - [00:36:41](#)

وقال تعالى حا ميم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا. قال الكتاب المبين ها وقال قرآنا عربيا هو واحد وقال تعالى ان وانه في ام
الكتاب لدينا وقال انه لقرآن كريم في كتاب مكنون - [00:36:58](#)

وقال بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ سماه قرآنا وكتابا. وهذا مما لا خلاف فيه ها بين المسلمين يعني هنا لاحظ اول ما حكى قال
قوم ها كأنها المسألة فيها خلاف - [00:37:18](#)

ثم قال لا خلاف فيه بين المسلمين. يعني يريد ان يقول ان هذا التفريق بين القرآن والكتاب يعني قول خارج عن اعتقاد المسلمين. فهو
قول محدث لا التفات له. لا يعتبر لا يعتد به - [00:37:35](#)

ولا وجه له حتى لو كان لان هناك باقوال ذكرها المصنف وسيذكرها اقوال مثل المعتزلة لطوائف يذكرها ويورد ادلة ويرد عليها لان لهم
نوع من ايش؟ الاستدلال لكن هذا القول ليس له - [00:37:51](#)

اي استدلال لكن لماذا مثلا سمي كتاب وسمي قرآن وسمي آ الفرقان سمي وهكذا اسماء كثيرة القرآن حتى جمعت في مصنع الشيخ
الشيخ صالح البلهي رحمه الله كتاب اسماء القرآن - [00:38:06](#)

جماعة في كتاب مفرد في مجلد واوردها اه اورد دلنا لماذا سمي؟ سمي القرآن قيل من القراء. وقيل من القراء من القرو من القراءة ها
قرأ يقرأ هو والقرو من الجمع - [00:38:25](#)

او مجموع وذلك في في قراءة قراءة ابن كثير التي عليها الشافعي رحمه الله يقرأ قرآن يقول قرآن ما يقول بالهمز يقول قرآن
والقرآن المبين مما نعيش من القرو - [00:38:50](#)

اما قرآن من القراءة او من والقراءة آ والقارو الجمع الجمع مثل الكتابة الكتابة سميت كتابة ها من الكتب او الجمع سميت الكتيبة
كتيبة الجيش لانها متكتم بنو فلان اي تجمعوا - [00:39:09](#)

الكتابة اصلها الظم ولما ضمت حروف الكلام كتبت سمي كتابا سمي من هذا القبيل كتابا لانه كتب لانه ضم بعضه الى بعض ثم الكلام
بعضه مثله كذلك القرو والظم الفرقان لانه يفرق بين الحق - [00:39:33](#)

وبالعوض هذه بصفة هي اسماء واوصاف اسماء واوصاف مثل ما سمي الزبور زبورا من من الزبر الزبر ايضا الجمع لذلك يقول زبرة ها
زبرة الحديد اتوني زبر الحديد جمع زبرة - [00:39:55](#)

مجموع الزبور سمي بذلك من هذا القبيل آ آ الامر ما فيه كله اذا نظرت تسميته بالكتاب تسميته بالقرآن راجعة الى ايش الا الى
الجمع والظم. اما القراءة القرآن بالهمز فهو من او القراءة فهو لانه مقروء - [00:40:18](#)

لانه مقروء نعم هذه الدالة التي رد بها الشيخ عليهم الشيخ يعني قد يأتي قائل ويقول لماذا الشيخ مورد هذا القول الباطل ورد عليه آ
لان كثير من اهل البدع يدخلون ذلك في كتب العقائد وفي كتب اصول الفقه - [00:40:44](#)

الشيخ في قضية القرآن بالذات له مناظرات مع الاشاعرة في وقته يصنف فيها مصنفات سواء البرهان في المناظرة في القرآن وكان
القضية بينهم وبينه في زمانهم ونظرات فلذلك تجد انه يدخلها في بعض المسائل لبيان - [00:41:07](#)

بيان عقيدة السلف فيها وحده ما نقل الينا بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا وقيدناه بالمصاحف من الصحابة رضي الله عنهم بالغوا في نقله في نقله وتجريده عما سواه حتى كره - [00:41:26](#)

التعشير والنقط. النقط والنقد كي لا يختلط بغيره. فنعلم ان المكتوب في المصحف هو القرآن. وما خرج منه فليس منه. اذ في العرف والعادة مع توفر مع توفر الدواعي على حفظ القرآن ان يهمل بعضه فلا ينقل او يخلو او - [00:41:50](#)

يخلط به ما ليس منه. نعم. يقول حده تعريف القرآن الان بعدما بينه ما هو التعريف الذي يخرج عن الحديث مثلاً؟ بما ان الحديث الحديث النبوي او الحديث القدسي الالهي - [00:42:13](#)

من قول اوحاه الله الى عبده سواء بواسطة جبريل هو حديث الهي ما الفرق بينه وبين القرآن؟ لا هناك فرق قال وحده ما نقل الينا بين دفتي المصحف. المصحف مثلث الميم مثلث الميم مصحف ومصحف ومصحف - [00:42:30](#)

والمقصود بالدفنتين الجلدتين. دفتين من هنا مقصودة يعني ايش؟ من الفاتحة الى الناس. هذا القرآن الذي بين دفتي المصحف يقصد المصحف الكامل نقلًا متواترًا ايضا. ما يكفي النقل الذي فيه اه روايات - [00:42:53](#)

غير متواتر او كراءات غير متواترة فان هذه يسمونها الشاذة لانها شذت عن الاصل وشروطه شرط النقل المتواتر او القراءة المتواترة وكل ما وافق وجه نحوي وكان للرسم احتمالاً يهوي - [00:43:14](#)

وصح اسنادا هو القرآن. فهذه الثلاثة الاركان. ثلاثة اركان. ذكرها وكل ما وافق ان يكون وافق وجهها وجوه النحو لا لا يخالف العربية ولو وجهها يعني آآ من وجوه النحو - [00:43:33](#)

ولو كان غير مشهور. المهم انه وجه صحيح في العربية. الثاني وكان آآ وصح اسنادا هذا هو سنده صحيح والثالث وافق الرسم رسم المصحف لان رسم المصحف فيه ايضا اعجاز وهو انه آآ روعي في كتبه - [00:43:49](#)

الوضع الذي يناسب جميع وجوه القراءات التي كتب لما كتبوا الامر بكتابتهم عثمان وجمع له اه يعني لجنة كبيرة مشكلة سواء من الكتبة او القراءة او المراجعين لانه عدة اشخاص غير الجمع الاول الذي في زمن - [00:44:11](#)

ابو بكر ونسخه ابو بكر اه زيد امره ابو بكر وكان باشراف اه عمر وابي وجماعة من الصحابة وعثمان وابو بكر ونسخه لكنه في رقاع مفرق ثم في زمن عثمان جمع له كذلك - [00:44:31](#)

لجنة من الصحابة ابي ومعاذ اه اه ابي آآ من ضمنهم انس جماعات زيد ابن ثابت الزبير سعيد ابن العاص عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام هؤلاء الحديث في صحيح البخاري نسيته الان لكن هؤلاء فقال لهم - [00:44:53](#)

عثمان اكتبوه وما اختلفتم فيه فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانه لانه انصاري زيد ولغة الانصار فيها نوع من الاختلاف عن لغة قريش المهم كان الزبير وكان اعربهم فيه آآ ابن العاص - [00:45:32](#)

ولذلك كتبوه بين دفتي المصحف ونقل الينا بالقراءات المتواترة المهم المقصود وجه المصحف نحن نرد الكلام على وجه تقييد المصحف فكتبوا اذا اختلفوا في شيء يعني له قرئ على وجوه - [00:45:55](#)

وجه الجمع والافراد او كذا كتبوه بما يحتمل ذلك بما يحتمل الوجهين والثلاثة قال وقيدناه بالمصاحف. يعني نقلًا آآ لماذا قال بالمصحف؟ دفت المصحف؟ لماذا؟ ما قال ما نقل الينا نقلًا شفويا - [00:46:13](#)

العلماء يقولون ما نقل بين دفتي المصحف لماذا ينصون على المصحف؟ يقول نقلنا الى النقل من تواتره يكفي لا قصدوا شيئاً قالوا قيدناه بالمصاحف لان الصحابة رضي الله عنهم بالغوا في نقله وتجريده عما سواه. والمراد بالمصاحف المصاحف التي امر عثمان بكتابتها - [00:46:37](#)

يعني اتفق على انها اربعة لكن ايضا هناك خامس وسادس يعني وابقى لما نسخ مصاحف نسخ وارسل الى الكوفة والبصرة والشام ومصر وابقى عنده مصحفاً له والمدينة المدينة والصحيح ايضا انه ارسل لليمن مصحفاً - [00:46:59](#)

هذه يقول قيدناه بالمصاحف يعني المصاحف العثمانية متى يقول لك بالرسم العثماني؟ ها والمصحف هذا هو المصحف العثماني عثماني عثمان ابن مصاحف عثمان رسم عثمان. لماذا قال قيدنا بالمصاحف؟ اشترطنا ذلك - [00:47:22](#)

لان الصحابة اعتنوا في تجريد القرآن من شيء اخر حتى الامور التي هي تكميلية للقرآن الشكل والنقد والظبط والتعشير جردوا لان بالغوا في نقله يعني وتجريده عما سواه حتى كرهوا التعشير - [00:47:37](#)

تعشير يقول في القاموس العاشرة ها حلقة التعشير من عواشر المصحف كانوا يجعلون هناك كأنهم يجعلون له تعشيرات كل عشرة كذا نقطة دائرة بحيث يعرفون وفقا معينا اصطلاح هذا فيما بعد. الصحابة ابوا ذلك - [00:47:57](#)

ان يجعلوا لي في القرآن اشياء لا فاصلة هي فاصلة في الحقيقة تجزئة تعشير فواصل التجزئة الان موجودة في المصحف الجزء الاول الجزء الثاني الربع كذا ربع الحزب الاول نصف الحزب الاول من الجزء الاول الى اخره موجودة الان التعاشية - [00:48:21](#)

لكن كانت في ذلك غير موجودة الصحابة كرهوه حرصا على تجريد القرآن لانهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كتب الحديث وان لا يخلط بشيء من الناس تجده يكتب مصحف - [00:48:40](#)

اوراق ويكتب اوراق حديث فتختلط اوراق مصحف واوراق حديث يجمعها في صندوق واحد. فنهى عن ذلك وامر بتجريد القرآن الصحابة فعلوا ذلك. قال حتى كرهوا التعشير والنقد كي لا يختلط بغيره - [00:48:54](#)

نقطع نبش نقتل مصحف يكتب بدون نقاط. تجد بسم الله الرحمن الرحيم بدون نقاط ومع ذلك ها يقرأونه لانهم يعرفون ذلك لان الرسول عندهم التلقي ثم نقط المصحف يقال انه اول من - [00:49:10](#)

شكله الاسد الدؤلي كان اميا لا يقرأ لا يكتب ولكنه يملي فقال لقارئ ائت بقارئ حاذق فقال اذا رأيتني كل كلمة من المصحف ينطقها كل حرف يقول اذا رأيت اني ضمنت شفتي - [00:49:32](#)

اجعل كذا يعني نصف دائرة على الحرف واذا رأيت اني فتحت فاجعلها كذا فوق الحرف واذا ظمنت كسرت اه شفتيه فاجعلها تحت الحرق واذا ظمنت فاجعلها بجوار الحرف ثم شكلت ظمة وكذا وفتحة وكسرة وعرفوها - [00:49:54](#)

اه ويقال ان اول من امر به عبد الملك بن مروان امر الحجاج وجمع العلماء الحجاج عمل عملا قويا جدا حتى جعلهم يعدون كلمات القرآن ثم يعدون حروف القرآن واين يقف - [00:50:18](#)

وكان له عناية بذلك المهم يقول ونعلم ان المكتوب في المصحف هو القرآن وما خرج منه فليس منه. يقول اذا قيدناه بالمصحف لنعلم ان هذه الكلمة موجودة في القرآن في المصحف ام لا؟ ليست موجودة ليست من القرآن - [00:50:33](#)

قد تكون قراءة شاذة قراءة واذا تجد من قراءات ما هو خارج المصحف اذ يستحيل في العرف والعادة مع توفر الدواعي على حفظ القرآن ان يهمل بعضه فلا ينقل او يخلط به ما ليس منه - [00:50:52](#)

ولذلك حفظت المصاحف ورتبت ولم يستطع احد ان يزيد فيها وينقص كما ذكروا عن رجل انه كان آراة كان يجالس المأمون وبعد مدة اختفى جاء بعد مدة او بعد سنة فرآه المأمون تغير هيئته يهودي فقال ما بك؟ قال اسلمت قال وكيف اسلمت - [00:51:07](#)

قال كنت اخذ نسخة لا انسخ فاخذ التوراة وانسخ منها نسخا واغير فيها واعطيها اليهود فيأخذونه واخذ الانجيل وانسخ منه نسخا وابدل فيه تعطيه النصارى ويأخذونه فاخذت القرآن ونسخت منه نسخة فغيرت فيه - [00:51:31](#)

قال فمن نظر به الرجل الذي جاء عندي ان ينسخ له الا ورماه في وجهه. وقال هذا ليس القرآن انه محفوظ ولا يستطيع احد ان يبدل كان سبب اسلامي. الشاهد ابش انه الناس انه محفوظ يعرفون القرآن انه لم يزد فيه ولم ينقص - [00:51:48](#)

كما قال عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون. على كل هذا يقول قيدناه بالمصحف لاجل هذا الشيء. طيب الوقت انتهى باقي دقيقة عن الاذان الفصل الذي يليه يكون ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل. والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:52:04](#)

وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:52:24](#)